

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المعهد الفنى الصحى بالمنصورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل واختصاصات مجلس إدارة المعهد الفنى الصحى بالقاهرة ؛

وعلى قرار وزيرى التعليم العالى والصحة رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن لأئحة المعاهد الفنية الصحية ؛

وعلى ما عرضه علينا وزير التعليم العالى والصحة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة المنصورة معهد فنى صحى يتبع وزارة الصحة ويكون على غرار المعهد الفنى الصحى بالقاهرة .

مادة ٢ - يكون لهذا المعهد مجلس إدارة له ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المعهد الفنى الصحى بالقاهرة ويصدر بتشكيله قرار من وزيرى التعليم العالى والصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدوامى ١٩٦٤ / ١٩٦٥ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى منجم الفحم بأفغانستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١,٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) من اعتماد إعانة الإغاثات الدولية؛ فرع ١٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لمواجهة تكاليف إعانة منكوبى أفغانستان بسبب كارثة المنجم بها .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤١ لسنة ١٩٦٤

بشأن المرافقة على تأجير " ربوة كيلوباترة " القائمة على النيل بمحافظة أسوان الى شركة نيل أسوان السياحية - بايجار إسسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس مدينة أسوان بطلسته المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٦٢ ؛

قرار:

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس مدينة أسوان المشار إليه بتأجير الربوة القائمة على النيل المصطلح على تسميتها باسم (ربوة لوبارة) الى شركة أسوان السياحية - وذلك بإيجار إسمي سنوي قدره ٣٦ ج.م (مئة وثلاثون جنياً) ولمدة عشرين عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا اقرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤٣ لسنة ١٩٦٤

بفصل عزبتي " أبو هاشم والست جليلة " عن قرية " صفط راشين " ليكونا قرية منفصلة باسم " بنى هاشم " محافظة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى التانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروي صفط راشين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة بنى سويف بجلستها بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى المشكلة بوزارة الإدارة المحلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ؛

قرار:

مادة ١ - تفصل عزبتي " أبو هاشم " و " الست جليلة " عن قرية " صفط راشين " ليكونا قرية مستقلة باسم قرية " بنى هاشم " محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤٤ لسنة ١٩٦٤

بفصل عرب العبايدة عن قرية غمازة الصغرى لتصبح قرية مستقلة باسم " نجوع العرب " محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الجيزة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ يوليوسنة ١٩٦١ ؛